

مقائيل
زاد المسلم في رمضان

الحقبة
الثانية عشر
والأخيرة

حقبة أحكام صيام الست من شوال



أحكام
صيام
الست
من شوال

أحكام صيام الست من شوال

فضل صيام الست من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ
شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وغيرهم.

قال الحافظ النووي الشافعي في

((شرح صحيح مسلم)) (ج ٨ ص ٥٦):

((قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ
كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ، فيه : دلالة صريحة لمذهب
الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم
هذه الستة ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث
الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض
الناس أو أكثرهم أو كلهم لها)). اهـ

أحكام صيام الست من شوال

هل تصام الست متوالية أم متفرقة؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الشرح الممتع)) (١/٤٦٦):

((لو آخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز لقوله ﷺ «ثم أتبعه ستاً من شوال» فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق، لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير)). اهـ

وقال الإمام ابن باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (١٥/٣٨٨):

((والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه. والمبادرة بها أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارة إلى الخير)). اهـ

أما زيادة لفظ ((متتابعة)) في الحديث فهي منكرة

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

((مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ)).

حديث منكر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط.

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة - ١١/٣٠٧): حديث منكر.

أحكام صيام الست من شوال

من عليه قضاء من رمضان فهل يبدأ بصيام الست من شوال؟

قال فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله الحميدي
الأثري حفظه الله:

((الأصل في ذلك أن يبدأ العبد بصيام أيام القضاء التي عليه من رمضان، ثم يتبعها صيام الست من شوال. وهذا لمن عليه أيام قضاء بسيطة كيوم أو يومين وخاصة الرجال.

أما النساء فممن من عليها سبعة أيام من رمضان بسبب الدورة الشهرية مثلاً، فإذا بدأت بها ثم ستلحقها بصيام ستة أيام من شوال، أصبح عليها صوم أيام كثيرة في شهر شوال، مما يوقعها في الحرج وخصوصاً في التزاماتها لبيتها وزوجها وأبنائها وغير ذلك، ولأنها ستأتيها أيضاً الدورة في شهر شوال فتمتنع عن الصوم لأسبوع مثلاً، فيصبح عليها أن تصوم أياماً متواليات، أيام القضاء وتتبعها بست من شوال مما يشق عليهن ذلك خلال شهر شوال. والله تعالى يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فمن حاله هذه فيصوم الست من شوال ابتداءً، ثم يصوم ما عليه من أيام القضاء بعد ذلك متى تيسر لهم الصوم... والله الموفق)).

أحكام صيام الست من شوال

من عليه قضاء من رمضان فهل يبدأ بصيام الست من شوال؟

سُئِلَ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:
(هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل أن يقض
الأيام التي أفطرها في رمضان ؟
الإجابة:

إن كان يستطيع أن يقضي الأيام التي أفطرها في
رمضان ثم يصوم الست فهذا أمر حسن، وإن كان لا
يستطيع أن يصوم هذا وهذا فيجوز له أن يصوم الست
التي يقول فيها النبي ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه
ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»، لماذا قلنا
هذا؟ لأن وقت القضاء موسع، بخلاف صوم الست فليس
لها محل إلا في شوال .

أما وقت القضاء فقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت: ما كنت أقضي إلا في شعبان، أي
لأنها تشغل برسول الله ﷺ . المصدر: موقع الشيخ على شبكة
الانترنت.

أحكام صيام الست من شوال

إذا وافق صيام الست من شوال يوم الجمعة أو يوم سبت فهل نصوم؟

يوم الجمعة لا يفرد بصيام تطوع

قال العلامة العثيمين رحمه الله في (فتاوى نور على الدرب) (٢ / ١١):

((يقول السائل: ما حكم صيام يوم الجمعة تطوعاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس بصيام يوم الجمعة تطوعاً إذا ضم إليه الخميس أو السبت لأن النبي ﷺ دخل على إحدى نسائه وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أتصومين غداً قالت لا قال فأفطري. [أخرجه البخاري في صحيحه] فدل هذا على أن صيام يوم الجمعة لا بأس به إذا ضم إليه الخميس أو السبت أما إذا أفرده فإنه مكروه لقول النبي ﷺ « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام »)) اهـ

أما يوم السبت فيجوز افراده بصيام،

لأن الحديث في النهي عن صومه ضعيف لا يصح

قال الإمام ابن باز رحمه الله في (فتاوى نور على الدرب) (١٦ / ٤٤٣):

((س: يقول هذا السائل من الأردن: إذا أردنا أن نصوم ستة أيام من شوال

بشكل متتابع ووافق في أحد الأيام يوم السبت، فهل نصوم أم نفطر؟

ج: صوم يوم السبت لا بأس به ولو مفرداً؛ لأن الحديث الذي فيه النهي عن

صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا حديث ضعيف عن النبي ﷺ)) اهـ

أحكام صيام الست من شوال

خطأ إطلاق العامة كلمة عيد لمن أنهى صيام الست من شوال

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الشرح الممتع)) (٦ / ٤٦٥): ((أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن **يسميه العامة عيد الأبرار**، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال. ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار ولا للفقار.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برٌ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض)). اهـ.

فالحذر الحذر من هذه الإطلاقات

أحكام صيام الست من شوال

هل يجوز إدخال نية قضاء رمضان مع نية صيام الست من شوال؟

لا يمكن إدخال نية فرض مع نافلة مقيدة

فتاوى اللجنة الدائمة - (٩ / ٢٧٥):

((س: إذا كان على المرأة دين من صيام قضاء بعض أيام من رمضان وكانت تنوي صيام ست من شوال، فإنه يجوز لها أن تقول عندما تريد قضاء أيامها وصيام ستة من شوال: (اللهم فرض وسنة) فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: قضاء رمضان لا يجزئ إلا عن رمضان ولا يصح أن ينوي معه غيره، ومن أراد بعد قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان التنفل بصيام ستة أيام من شوال فهذا مستحب وفيه ثواب عظيم، والقول المذكور في السؤال لا أصل له في الشرع)). اهـ